



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: 3758 / 4526

التاريخ: 2024/11/21

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : نظام تنظيم المسالخ ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد

تهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (84) لسنة 2024 [نظام تنظيم المسالخ ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان لسنة 2024]، الصادر بمقتضى البند (23) من الفقرة (أ) من المادة (13) والفقرة (ط) من المادة (15) والفقرة (أ) من المادة (35) من قانون أمانة عمان رقم (18) لسنة 2021، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5962) الصادر بتاريخ 2024/11/17، والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ، ،

غالب محمد حجازي

المدير العام

ل.م / ر.ط
R +

٢٠٢٤ لسنة (٨٤) رقم نظام

نظام تنظيم المسالخ ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان
 الصادر بمقتضى البند (٢٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٣)
 والفقرة (ط) من المادة (١٥) والفقرة (أ) من المادة (٣٥)
 من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تنظيم المسالخ ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	قانون أمانة عمان.
الأمانة	أمانة عمان الكبرى.
المجلس	مجلس الأمانة أو لجنة الأمانة المشكّلة وفق أحكام القانون .
الأمين	أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.
المسلخ	مكان معد من الأمانة لتقديم أي من الخدمات الواردة في هذا النظام.
المدير	مدير المسلخ في الأمانة.
الطبيب	الطبيب البيطري الذي يعمل في الأمانة .
المراقبة	فحص اللحوم والحيوانات والدواجن لاجازتها
الاستهلاك	الاستهلاك البشري، والثدي، الفاسد، من ١٥٠

اللحوm : أي قطعة صالحة للاستهلاك البشري من ذبائح الأبقار والأغنام والماعز والإبل وغيرها من اللحوم الحمراء أو من اللحوم البيضاء مثل الدجاج والبط والارانب والأسماك والاحياء البحرية.

اللحوm الطازجة : لحوم الحيوانات الحمراء والبيضاء التي تذبح في المسلح والتي تم تبريدها فيه أو ترد مبردة إليه وأحشاء الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري التي تحفظ مبردة.

اللحوm المفرغة : اللحوم المبردة والاحشاء المحفوظة بطريقة التفريغ الهوائي أو المضاف إلى عبواتها من الهواء غاز ثاني أكسيد الكربون للحفظ.

ختم اللحوm : عملية دمغ اللحوم للدلالة على مراقبة اللحوم من قبل الطبيب وتشمل ختم الصلاحية وبطاقة بيان.

لجنة المعاينة : لجنة يشكلها المدير من اطباء لا يقل عددهم عن ثلاثة لإقرار صلاحية استهلاك اللحوم او إتلافها او إجازتها الى التصنيع الغذائي.

التخزين العادي : حفظ اللحوم بعد ذباحتها أو بعد وصولها إلى المسلح مدة تتراوح من (١٢) إلى (٢٤) ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستهلاك البشري.

التخزين الإضافي العادي : حفظ اللحوم مدة لا تزيد على (٧٢) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي .

التخزين المرضي : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيحا أو المحجوزة في برادات المسلح مدة مناسبة لتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري.

حجز اللحوm : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيحا في برادات صاحب العلاقة مدة مناسبة حسب الحالة لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري.

المادة ٣ -أ- يتولى المسلح ما يلي: -

- ١- ذبح الحيوانات وتجهيزها.
- ٢- مراقبة اللحوم والإشراف عليها وإجازتها للاستهلاك البشري.
- ٣- إتلاف الفاسد من اللحوم بمختلف أشكالها.
- ٤- مراقبة اللحوم التي يتم ذبحها وتجهيزها من قبل المسالخ الخاصة ويتم تداولها داخل حدود الأمانة.
- ب- يعين الأمين مديرًا للمسلح شريطة أن يحمل درجة البكالوريوس في الطب البيطري حداً أدنى.

المادة ٤- يحظر القيام بما يلي: -

- أ- ذبح وتجهيز الحيوانات أو الدواجن خارج المسالخ المرخصة داخل حدود الأمانة.
- ب- بيع أو تداول أو تخزين اللحوم الطازجة أو المفرغة من الهواء قبل مراقبتها ومعاينتها من الطبيب وإجازتها للبيع أو الاستهلاك وختمها واستيفاء البدلات المقررة عنها وإتلاف الفاسد منها.
- ج- اقتاء الحيوانات أو الدواجن الحية بقصد بيع لحومها للاستهلاك البشري في المنشآت الاقتصادية ضمن حدود الأمانة.

المادة ٥-أ- تحجز اللحوم أو الحيوانات أو الدواجن التي تضبط خلافاً لأحكام هذا النظام ويقرر الطبيب بشأنها أيّاً من الإجراءات التالية: -

- ١- إتلافها أو إحالتها للتصنيع في مصنع أعلاف الأمانة إن وجدت غير صالحة للاستهلاك.
- ٢- توزيعها على دور الرعاية والمبرات والجمعيات الخيرية غير الربحية في حال عدم المطالبة بها بعد مرور مدة التخزين العادي إذا كانت صالحة للاستهلاك البشري.
- ٣- إعادتها ل أصحابها إذا وجدت صالحة للاستهلاك بعد فحصها.

بـ- لا تحول الاجراءات المتخذة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون مساءلة المخالف جزائياً وإلزامه بدفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام ودون أن يكون له الحق بالتعويض.

جـ- إذا وردت للمسالخ لحوم صالحة للاستهلاك البشري ومخالفة لبند أو أكثر من بنود المواصفات القياسية الأردنية سارية المفعول فلللجنة المعنية تحويلها إلى التصنيع الغذائي.

المادة ٦- تستوفى الأمانة عن الخدمات التي يقدمها المسالخ البدلات الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٧- أـ- للأمانة وفق ما تقتضيه مصلحة العمل الاستعانت بجهات من القطاع العام أو الخاص أو أي جهة للإشراف على المسالخ وصيانتها وتقديم خدماتها لتطبيق المواصفات العالمية في نوع الخدمة والمنتج واعتماد أي نظام رقابي من خارج المسالخ.

بـ- للأمانة مشاركة أي جهة من القطاع العام أو الخاص في إدارة المسالخ واستثمارها وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٨- أـ- لا يجوز العمل في المسالخ إلا لمن يحمل تصريح دخول من المدير ويكون التصريح صالحًا لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره.

بـ- لا يجوز العمل في مهنة السلامة في المسالخ إلا لمن يحمل ترخيص مهنة (السلامة).

٢ـ لا يجوز لمن يمارس مهنة السلامة دخول المسالخ بعد مرور ثلاثة أيام على تاريخ انتهاء مدة ترخيصه.

جـ- يشترط فيمن يمنح تصريح دخول أو ترخيص مهنة (السلامة) المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي:-

١ـ ان يكون لائقاً صحياً وحاصلًا على شهادة خلو أمراض من المرجع المختص في الأمانة.

٢ـ أتم الثامنة عشرة من العمر.

د-١- تستوفي الأمانة عن كل ترخيص سلاخة أو تصريح دخول الرسوم التالية: -

- (٢٠) ديناراً من السلاخ يجدد سنوياً.
 - (٦) دنانير من مساعد السلاخ يجدد سنوياً.
 - (٣) دنانير من عامل السلاخة يجدد سنوياً.
 - (٤) دنانير عن إصدار تصريح دخول يجدد كل ستة أشهر.
 - (١٠) دنانير عن الفحص الفني لعمال مهنة السلاخة.
- ٢- تستوفي الرسوم ذاتها المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة عند طلب إصدار بدل فاقد .

المادة ٩- للمدير وقف أي شخص يعمل بمهنة السلاخة عن العمل بشكل مؤقت كما له أن ينسب للأمين بإلغاء رخصته في أي من الحالات التالية: -

أ- إذا خالف التعليمات الناظمة لعمل مجموعة السلاخين والصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

ب- إذا تسبب عن إهمال وقلة احتراز في الحق أي خسارة بأجهزة وألات المسلح.

ج- إذا كان سوء السلوك داخل المسلح أو تبين أنه لا يتقن عمله.

المادة ١٠- أ- للأمانة تطوير صناعات تحويلية لمخلفات المسلح لإعادة استغلالها بما يتوافق مع التشريعات النافذة.

ب- للأمانة تنظيم عملية البيع بالجملة داخل سوق اللحوم في المسلح والإشراف على عملية العرض والتخزين وتصاريح البيع بالجملة وجميع الأمور المتعلقة بذلك.

المادة ١١ - أ. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بقرار من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

ب- في حال تكرار المخالفة للمنشآت وإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم إغلاقها بقرار من مدير الرقابة الصحية بناء على تنسيب الطبيب.

ج- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ضبطت عملية الذبح داخل المنشأة أو تم ضبط لحوم غير صالحة للاستهلاك البشري يتم إغلاق المنشأة تحفظياً.

المادة ١٢ - في حال ظهور خدمات أخرى جديدة يؤديها المسالخ تضاف بدلاتها إلى الجدول الملحق بهذا النظام وينشر التعديل في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣ - يصدر الأمين التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما فيها تعليمات تنظيم العمل داخل المسالخ على أن تتضمن ما يلي:

أ- تنظيم الدور وترتيب أعمال الذبح.

ب- تحديد المواصفات الصحية اللازم توافرها في العاملين في المسالخ من السلاхين والعمال وتنظيم إخضاعهم للفحوص الطبية الدورية وفقا للتشريعات النافذة.

ج- تحديد الواجبات التي يتعين على السلاхين ومساعديهم والعمال وكل من يدخل المسالخ التقيد بها والمحظورات التي يتعين عليهم تجنبها وكيفية معاقبة المرخصين المخالفين منهم.

د- تحديد شروط تحمل اللحوم ونقلها داخل المسالخ وإخراجها منه وتنظيم حركة السيارات داخله.

هـ- أي أحكام او شروط أخرى تتعلق بعمل المسالخ.

المادة ٤ - يلغى نظام المسالخ في أمانة عمان الكبرى رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٦ على أن يستمر العمل بالتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

٢٠٢٤/١٠/٢٦

عبد الله الثاني بن الحسين


رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير المياه والري	وزير الأشغال العامة والإسكان
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	المهندس رائد مظفر رفعت أبوالسعود	المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبوالسعون
وزير الإدارية المحلية	وزير الاتصالات الحكومية	وزير العدل
المهندس وليد محى الدين سليمان المصري	الدكتور محمد حسين سعد المومني	الدكتور سامي شحادة التلهوني
وزير السياحة والأثار	وزير الزراعة	وزير الصناعة والتجارة والتموين
لينا مظهر حسن عتاب	المهندس خالد موسى شحادة العنيفات	يعرب فلاح مفلح القضاة
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير وفريدة الشؤون الاقتصادية	وزير دولة
الدكتور صالح علي حامد الخراشة	ووزير المالية بالوكالة	الدكتور أحمد علي خليف العوبي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير	وزير الاستثمار	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عزمن محمود مفلح محافظة	المهندس مثنى حمدان عليان غرابية	الدكتور محمد مسلم الخلايلة
وزير الداخلية	وزير التنمية الاجتماعية	وزير البيئة
مازن عبد الله هلال الفراية	وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى	الدكتور معاوية خالد محمد الرديدة
وزير الخارجية وشؤون المغتربين	وزير النقل	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
الدكتورة ناتسي احمد ابراهيم نمرقة	المهندس توسام وليد توفيق التهموني	عبد المنعم صالح شحادة العودات
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير دولة للشؤون القانونية	وزير العمل
عبد الله نوافن السعود العدوان	الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة	خالد محمود محمد البكار
وزير الثقافة	وزير دولة لتطوير القطاع العام	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة	الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعييليك	المهندس سامي عيسى عيد سميرات
وزير الشباب		
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات		

ملحقالجدول الملحق بنظام المسالخ في أمانة عمان الكبرى

مسلسل	الخدمة	دinars	فلس
١.	المراقبة عن كل رأس من البقر أو الجاموس المذبوحة في المسالخ.	٨	٠٠٠
٢.	المراقبة عن كل رأس من الضأن أو الماعز المذبوحة في المسالخ.	٢	٠٠٠
٣.	المراقبة عن كل رأس من الإبل المذبوحة في المسالخ.	١٠	٠٠٠
٤.	المراقبة عن كل طير دجاج لاحم مذبوحة في المسالخ.	٠٠٠	١٥٠
٥.	المراقبة عن كل طير بياض أو أمهات.	٠٠٠	٢٥٠
٦.	المراقبة عن كل رأس من البقر أو الجاموس أو النعام الطازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	١٦	٠٠٠
٧.	المراقبة عن كل رأس من الضأن أو الماعز الطازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	٤	٠٠٠
٨.	المراقبة عن كل رأس من الإبل أو الحيوانات الأخرى الطازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	١٦	٠٠٠
٩.	المراقبة عن كل طير دجاج لاحم طازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	٠٠٠	٠٤٠
١٠.	المراقبة عن كل طير بياض أو أمهات طازجة ذبحت خارج مسلخ الأمانة.	٠٠٠	٠٥٠
١١.	المراقبة عن كل رأس أرنب طازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	٠٠٠	١٠٠

تسلاسل	الخدمة	دinars	فلس
١٢.	المراقبة عن كل كيلو غرام سمك طازج مستورد أو أحياط مائية طازجة مستوردة.	٠٠٠	١٠٠
١٣.	المراقبة عن كل كيلو غرام سمك طازج محلي أو أحياط مائية طازجة محلية.	٠٠	٠٣٠
١٤.	المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة المستوردة.	٠٠٠	٠٦٠
١٥.	المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة.	٠٠٠	١٠٠
١٦.	المراقبة عن كل طير ديك رومي أو بط طازج.	٠٠٠	٣٠٠
١٧.	المراقبة عن كل كيلو غرام من الأحشاء الطازجة.	٠٠٠	٠٥٠
١٨.	المراقبة عن كل كيلو غرام من لحوم الضأن أو الماعز أو اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة لحساب المؤسسات الرسمية.	٠٠٠	٠٢٠
١٩.	تخزين إضافي عن كل رأس ضأن أو ماعز طازج عن كل (٢٤) ساعة.	٠	٤٠٠
٢٠.	تخزين إضافي عن كل رأس من البقر أو الجاموس الطازج عن كل (٢٤) ساعة.	٢	٠٠٠
٢١.	تخزين إضافي عن كل رأس من الحيوانات الأخرى الطازجة عن كل (٢٤) ساعة.	١	٦٠٠
٢٢.	رسوم تخزين أحشاء طازجة عن كل كيلو غرام عن كل (٢٤) ساعة.	٠٠٠	٠٣٠

مسلسل	الخدمة	فلس	دينار
.٢٣	تخزين إضافي عن كل كيلو غرام أو جزء منه من اللحوم المفرغة من الهواء عن كل (٢٤) ساعة.	٠١٠	٠٠٠
.٢٤	تخزين إضافي عن كل طير عن كل (٢٤) ساعة.	٠١٠	٠٠٠
.٢٥	تخزين مرضي عن كل رأس من الضأن أو الماعز عن كل (٢٤) ساعة.	٣٠٠	٠٠٠
.٢٦	تخزين مرضي عن كل رأس من البقر أو الجاموس عن كل (٢٤) ساعة.	٠٠٠	٢
.٢٧	تخزين مرضي عن كل رأس من الإبل عن كل (٢٤) ساعة.	٠٠٠	٢
.٢٨	تخزين مرضي عن كل كيلو غرام أو جزء من اللحوم عن كل (٢٤) ساعة.	٠٢٠	٠٠٠
.٢٩	دخول سيارات نقل اللحوم الصغيرة لغايات توزيع اللحوم لكل مرة.	٥٠٠	٠٠٠
.٣٠	مراقبة لحوم طازجة مبردة (فري وعصافير وحمام) طيور أخرى لكل كيلو.	٠٦٠	٠٠٠
.٣١	بدل تغليف الدواجن لكل طير.	٠٢٥	٠٠٠
.٣٢	تصريح بيع اللحوم بالجملة / ذبح محلي (سنوي).	٠٠٠	٤٠٠
.٣٣	تصريح بيع اللحوم بالجملة / ذبح مستورد (سنوي).	٠٠٠	٦٠٠
.٣٤	تصريح بيع اللحوم بالجملة / ذبح محلي ومستورد (سنوي).	٠٠٠	٩٠٠
.٣٥	براد إضافي زيادة (سنوي).	٠٠٠	٢٠٠
.٣٦	ثمن أخبار لكل لتر.	٠٠٠	٣
.٣٧	بدل إصدار وثيقة للتجار والقصابين.	٠٠٠	٥



قانون امانة عمان وتعديلاته رقم 18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ 1/9/2021

المادة 13

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الأمانة ضمن حدودها ومن خلال جهازها الاداري والتنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

1. إعداد مشاريع الخطط الاستراتيجية والتمويلية للأمانة بما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية ورفعها للمجلس .

2. إعداد الموازنة السنوية والموازنة التأشيرية للأمانة لمدة (3) سنوات وجدول تشكيلات الوظائف وإعداد الحساب الختامي .

3. إعداد خطة المدينة الحضرية والسياسات واستراتيجيات النمو والإطار التوجيهي العام وخطط المناطق بالتنسيق مع الجهات والبلديات المعنية.

4. إعداد خطط الأحياء والمخططات التنظيمية وتحديد وتنظيم وتقسيم وتعديل استعمالات الواقع والأراضي، وتنظيم وتغيير وإلغاء وتعديل استعمالات الأبنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية والمشاركة المجتمعية وتنفيذها بعد إقرارها وصدورها.

5. تخطيط الشوارع وتعديلها وإلغاؤها وتعيين عرضها واستقامتها.

6. المحافظة على هوية المدينة وال מורوث الحضاري والتاريخي فيها وذلك من خلال دراسة وتحديد الأبنية والموقع التراثية وتقديرها وتصنيفها، وتحديد طبيعة التدخل فيها وترشيحها على سجل التراث العثماني بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار، ودراسة طلبات تطوير الواقع التراثية، ووضع السياسات والأنظمة والتعليمات والدراسات الحضرية المتعلقة بالحفاظ على التراث العثماني لمناطقها.

7. عنونة الأحياء والشوارع والميادين وتسميتها في المدينة وترقيمها وترقيم البناءات الواقعة عليها.

8. إصدار ومنح الموافقات لطلبات الإفراز والتقسيم لقطع الأرضي والأبنية.

9. إصدار ومنح أذونات الأشغال ورخص إعمار الأبنية ودهنها وتغيير أشكالها واستعمالها وللأمانة تفويض هذه الصلاحيات أو أي منها للمكاتب والشركات الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين.

10. إصدار ومنح رخص المهن والحرف والصناعات، بما في ذلك المطاعم والملاهي العامة وأماكن التسلية وما في حكمها والمكاتب المهنية وغيرها وتنظيم شؤونها بتعيين الأماكن التي تمارس فيها أعمالها، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها.

11. إصدار ومنح رخص الإعلانات وتنظيم شؤونها.
12. منح حقوق تطوير الأبنية والعقارات وفق شروط محددة ومقابل رسوم تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
13. تحديد وتنظيم ومراقبة الأبنية المخالفة والعقارات التي عدلت مخططات التنظيم للمناطق التي تقع ضمنها.
14. التصرف بفضلات الطرق والتنسيب ببيعها أو استغلالها.
15. استملك الأرضي والعقارات لغايات النفع العام وفقاً لمخططات الاستملك والمخططات التنظيمية أو شراؤها بطريق الشراء المباشر، ولها حق التصرف بالعقارات المستملكة.
16. باستثناء الطرق النافذة تصميم الشوارع والطرق وفتحها وانشاؤها وتعبيدتها وإقامة أعمال بناء عليها أو أسفلها أو أعلاها بما فيها أنواعها ووسائل السلامة المرورية عليها وتحديد شروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام فوقها أو عليها أو تحتها من قبل مؤسسات وشركات الخدمات ومنع أي اعتداءات عليها.
17. تخطيط وتنظيم ومراقبة حركة النقل والمرور على الطرق داخل حدود الأمانة والمساهمة بإدارتها مع الجهات الأخرى المعنية وتطويرها باستخدام الوسائل والحلول التقنية واستيفاء الرسوم الازمة لذلك واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة، وفي إدارة ومراقبة الشوارع والطرق.
18. تطبيق استراتيجية النقل العام وتطويرها وإدارة خدماته ووضع أسس وشروط لتتنظيم هذه الخدمات والإشراف عليها وإدامتها.
19. تصميم وإنشاء خطوط تصريف مياه الأمطار والإشراف على تنفيذها وصيانتها إذا تم تكليف الغير بذلك.
20. تصميم وتحديد سعة مواصفات الأرصفة والأطارات والجذر وإنشاؤها وإدامتها.
21. تعين موقع المقابر ومواصفاتها وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها، ووقف الدفن فيها ونقل الجثامين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار التصاريح الخاصة بذلك ومنع الاعتداء عليها والمحافظة على حرمتها.
22. تعين موقع الأسواق العامة وإنشاؤها وإدارتها وتشغيلها وتنظيمها وتحديد ما يباع في أي منها وحظر البيع خارجها ومراقبة الأوزان والمكافيل فيها.
23. تعين موقع المسالخ وإنشاؤها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها ومعاينة اللحوم بكافة أنواعها وحالاتها وإجازتها للاستهلاك البشري.
24. تنظيف مرفق الأمانة وجمع ونقل وإدارة النفايات وتدويرها وتحديد طريقة التعامل معها وتحديد موقع المكبّات وتشغيلها وإدارتها والاستثمار فيها.
25. اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة والأمراض.
26. مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف ونقلات الأمراض الخطيرة منها والرقابة على الكلاب وترخيصها والتعامل مع الضالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوائهما.
27. إنشاء وتطوير وإدارة أملاك الأمانة وإدامتها وصيانتها واستثمارها.
28. تعين موقع الحدائق العامة والمتزهات والفضاءات الحضرية وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها والمحافظة عليها.
29. إعداد برامج التنمية المجتمعية لإقرارها ورفعها للمجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة

بالمشاريع التنموية والخدمات العامة.

30. أي مهام أو مسؤوليات يتعين عليها القيام بها بمقتضى أحكام أي تشريع آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ب. للأمانة أن تقوم بأي من الإجراءات التالية على نفقة المتسبب أو المالك أو شاغل أي عقار أو منشأة إذا لم يتم بأي من هذه الإجراءات بعد إنذاره بذلك :-

1. إزالة وهدم أي أبنية أو إنشاءات مؤقتة أو متداعية أو خطرة أو مشوهة للمنظر العام والبيئة المحيطة بحيث تشكل مكرهة صحية سواء أكانت مرخصة في الأصل أم غير مرخصة.

2. إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منها أو أي أنقاض أو حطام أو مخلفات أو براكيات.

3. معالجة الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء يشكل قسماً من عقار تعتبره الأمانة سيء المنظر أو يشوّه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين.


4. إلزام مالكي أو شاغلي الأراضي المكشوفة بتسويتها أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً حفاظاً على المنظر العام والبيئة المحيطة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2024 حيث كان نص البندين (3) و (4) كما يلي :

3. إعداد المخطط الشمولي للمدينة بالتنسيق مع الجهات المعنية والبلديات المجاورة .

4. إعداد المخططات التنظيمية بمستوياتها كافة وتحديد الاستعمالات لمناطق التنظيم وتنفيذها بعد إقرارها وصدورها .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info


قانون امانة عمان وتعديلاته رقم 18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ 1/9/2021

المادة 15

مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتقتيس على الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة تتولى الأمانة ضمن حدودها الرقابة على :-

- أ. الشوارع والطرق والأرصفة ومنع التجاوز والتعدي عليها.
- ب. إنشاء الأبنية وازالتها وتغيير أشكالها واستعمالاتها .
- ج. الحفريات والأنقاض والتأكد من نقلها للأماكن المخصصة لها.
- د. المحلات والمهن والحرف والصناعات المختلفة.
- هـ. الاغذية والمياه.
- و. اللوحات والإعلانات.
- ز. الأعمال المقلقة للراحة أو المسبية للضوباء أو المضرة بالصحة والسلامة العامة .
- حـ. البسطات والباعة المتجولين.
- طـ. الحيوانات والطيور المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع ذبحها خارج الأماكن المخصصة لها ومراقبة ذبحها والتخلص من بقاياها .
- يـ. منع المكاره وازالتها .
- كـ. الدواب المستخدمة في النقل والجر .
- لـ. مرفاق الأمانة ومنع العبث فيها.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون امانة عمان وتعديلاته رقم 18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ 1/9/2021

المادة 35

- أ. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها الأنظمة التي تمكن الأمانة من القيام بمهامها ومسؤولياتها الواردة في هذا القانون على ان تحدد فيها الرسوم والبدلات والأمانات والتويضات والعوائد التي تستوفيها الأمانة لقاء هذه المهام والمسؤوليات.
- ب. تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الأمانة بموجب التشريعات الأخرى نافذة المفعول الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.